

خارج الفقہ

٨٠

٢٥-١-٩٤ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:
مہدی المادوی الطہرانی

لَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا

- وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (٧٢)
- وَ إِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِئْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَ إِذَا لَاتَخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣)
- وَ لَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤)
- إِذَا لَأَذُقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَ ضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)

لَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا

- وَ إِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا (٧٦)
- سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا (٧٧)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- (١) هل يجب على الوصي الفحص عن يرضى بالأقل؟.
- الظاهر عدم وجوبه لأصالة عدم وجدانه خارجا، و لا يستلزم ذلك تفويتا و لا تراحما بالنسبة إلى حق الورثة، إذ لم ينتقل هذا المقدار من المال الورثة ليتحقق التراحم، فله الاستئجار بالمثل و لو احتمل وجود الأقل بل حتى و لو ظن لعدم العبرة بالظن فإنه كالشك.

لو لم يعين الأجرة

- ثمّ انه، هل يجب الفحص عن وجوده مع احتمال، فيما كان يتعين استيجاره مع وجوده؟ و هي صورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم.
- احتاط الماتن - قده - وجوبا، تبعا للسيد - قده - في العروة، رعايته،
- و لكن قال السيّد بعده: و ان كان في وجوبه اشكال، خصوصا مع الظن بالعدم.
- و قال في المتن بعده: بل وجوبه لا يخلو من قوة، خصوصا مع الظن بوجوده.

لو لم يعين الأجرة

- وقد استدل بعض الاعلام على عدم وجوبه بأصالة عدم وجدانه خارجا. و الظاهر عدم جريان مثل هذا الاستصحاب، مما كانت القضية المتيقنة قضية سالبة صادقة مع انتفاء الموضوع، و القضية المشكوكة قضية سالبة مع وجود الموضوع، لعدم الاتحاد بين القضيتين. و هذا كاستصحاب عدم قرشية المرأة و عدم قابلية الحيوان للتذكية، بناء على كون القابلية أمرا وجوديًا متحققا في الحيوانات القابلة للتذكية.

لو لم يعين الأجرة

- و قد حققناه في مباحثنا الأصولية، تبعا للماتن - قده - و المقام من هذا القبيل. و عليه، فالظاهر وجوب الفحص لتوقف رعاية المصلحة عليه، كما هو ظاهر، ثم الظاهر ان الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار المتعارف لا الفحص البليغ، المستلزم لتعطيل الحج، أو الوقوع في المشقة و الحرج.

لو لم يعين الأجرة

• و لو عين الموصي مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

• * لا معنى محصل لهذا التفصيل لأنه حينما لا يكفى ما عينه للحج فيجب تتميمه من الثلث كما أن ما عينه أيضا من الثلث ففي المندوب كله من الثلث مطلقا.

لو لم يعين الأجرة

- و الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: أنه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولياً فى الوصية، وقوعه بيد الأجير الذى يرضى بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجره

- ٤ مسألة هل اللازم في تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره أو يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت في شرفه و وضعته لا يبعد الثاني و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الكلام يجرى أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.